

العروة الوثقى

(477) الفلاني أو إذا ترك الواجب الفلاني يقصد بذلك الشكر على تيسره ، وأما إذا كان يقصد الزجر عنه فلا بأس به ، نعم يلحق بالأول في الحرمة ما إذا نذر الصوم زجرا عن طاعة صدرت منه أو عن معصية تركها. الخامس : صوم الصمت ، بأن ينوي في صومه السكوت عن الكلام في تمام النهار أو بعضه بجعله في نيته من قيود صومه ، وأما إذا لم يجعله قيذا وإن صمت فلا بأس به ، وإن كان في حال النية بأنيا على ذلك إذا لم يجعل الكلام جزءا من المفطرات وتركه قيذا في صومه. السادس : صوم الوصال ، وهو صوم يوم وليلة إلى السحر ، أو صوم يومين بلا إفطار في البين وأما لو أخر الإفطار إلى السحر أو إلى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزءا من الصوم فلا بأس به ، وإن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر مطلقا. السابع : صوم الزوجة (271) مع المراحمة لحق الزوج ، والأحوط تركه بلا إذن منه ، بل لا يترك الاحتياط مع نهيته عنه وإن لم يكن مزاحما لحقه. الثامن : صوم المملوك مع المراحمة لحق المولى ، والأحوط تركه من دون إذنه ، بل لا يترك الاحتياط مع نهيته. التاسع : صوم الولد مع كونه موجبا لتألم الوالدين وأذيتهما. العاشر : صوم المريض ومن كان يضره الصوم. الحادي عشر : صوم المسافر إلا في الصور المستثناة على ما مر. الثاني عشر : صوم الدهر حتى العيدين على ما في الخبر ، وإن كان يمكن أن يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو. [1259] مسألة 3 : يستحب الإمساك تأديبا في شهر رمضان وإن لم يكن _____ (271) (صوم الزوجة) : هذا يشمل صوم التطوع والواجب غير المعين وحرمة من الشق الأخير الذي أشير إليه في التعليق الأسبق وكذا الحال في المملوك.